

الاتفاقية، وفقاً لل المادة الأولى منها، التزاماً ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٢ - تشجب بقوّة عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والإمتثال لاحكامها في كل الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٤ - تحدث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام اتفاقية والإمتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تعديل المركز القانوني والطابع المغرافي والتركيب الديموغرافي في تلك الأراضي ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠)، تطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصيل إلى سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط :

(٢٠) المرجع نفسه.

٢ - تشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) إتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد الشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١١٣/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ الف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باه (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باه (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعدي ديدن في عدد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩) ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحمل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن على الدول الأطراف في تلك

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢٨٧

- ٢ - تشجب استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :
- ٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :
- ٤ - تشجب استمرار إسرائيل وقادها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الضمادات الدولية التي تنطبق في هذا الصدد، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات خرق خطير" لأحكامها :
- ٥ - شدّين السياسات والمارسات الإسرائيليّة التالية :
- (أ) ضم أجزاء من الأرضي المحتلة :
 - (ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، على الأرضي العربيّة الخاصة والعامّة، ونقل سكان أغرب إليها :
 - (ج) إجلاء وترحيل وطرد وسرقة ونقل سكان الأرضي المحتلة العرب. وإنكار حقهم في العودة :
 - (د) مصادرة الممتلكات العربيّة الخاصة والعامّة في الأرضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأرضي المعقوفة في السلطات أو المؤسسات الإسرائيليّة أو الرعايا الإسرائيليّين من جانب، وسكن أو مؤسسات الأرضي المحتلة من جانب آخر :
 - (هـ) تدمير المنازل العربيّة وهدمها :
 - (وـ) الاعتفالات الجماعيّة للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :
 - (زـ) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :
 - (حـ) نهب الممتلكات الأثريّة والتاريخيّة :
 - (طـ) التعرّض للحرابيات والمارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة :
 - (يـ) الاستغلال غير المشروع للتراث الطبيعي للأراضي المحتلة ولواردها وسكنها :
 - ٦ - تؤكّد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتعديل الطابع العرقي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديمغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولا يغت، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطيين عناصر من سكانها ومهاجرiven جُدد في الأرضي المحتلة بشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :

٢ - تشجب بقوة قادى إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأرضي الفلسطيني والأرضي العربيّة الأخرى المحتلة :

٣ - تطلب إلى إسرائيل أن تفي بدفعها بالتزاماتها الدوليّة وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقوفة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطابع المغرافي أو التركيب الديمغرافي للأراضي العربيّة المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس :

٥ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام أحكام الاتفاقية، وبذل كافة الجهود لتأمين احترامها والإمساك بها في جميع الأرضي العربيّة التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس :

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ، ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٩١/٣٢ باء وجميـن المؤرخـين في ١٣ كانـون الأول/ديـسمـبر ١٩٧٧، وكذلك إلى القرارات التي اتخـذـها مجلـسـ الأمـنـ، ولـجـنةـ حقوقـ الإنسـانـ وـغـيرـهـاـ منـ أـجهـزةـ الأمـمـ الـمـتـحـدةـ الـعـنـيةـ،ـ والمـوكـالـاتـ الـمـتـحـصـصـةـ،ـ

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة^(٢١) الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعاء حكومة إسرائيل،

١ - تُثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة لما بذله من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخره من دقة وتجدر

(٢١) المرجع نفسه .

(٢٢) A/33/356 .

بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
لسكان الأرض المحتلة... .

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١١٤/٢٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها : ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٧٥، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ آيار / مايو ١٩٧٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين كما هي مبنية في ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في هذا الصدد ،

واقتناعاً منها بأنه ضمن هذا الإطار تعتبر عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المضطلع بها بموافقة البلد المضيف ، وبرعاية سيادته وسلامته الأفلمية ، وعلى نحو يتمشى مع الميثاق ، مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة ، وإن لم تكن بدالة للتسوية السلمية للمنازعات . وهي وبالتالي ذات طبيعة مؤقتة ،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم إحراز أي تقدم خلال السنة الماضية في مجال إنجاز المبادئ التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم كما هو مطلوب في قرارها ١٠٦/٢٢ .

وإذ تثني على الأمين العام للطريقة التي ينفذ بها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي قررها مجلس الأمن ،

٧ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المسار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار :

٨ - تكرر نداءها إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأى تغيرات تجريها إسرائيل في الأرض المحتلة وتجنب القيام بأى أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلية في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أى من السياسات والممارسات الأخرى المسار إليها في هذا القرار :

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتساوى ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الأرض المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان . وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن . وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأرض العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

١١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة لللجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المسار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والعلومات المتعلقة بأسطوطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة . وذلك عن طريق إدارة سجون الاعلام بالأمانة العامة ، والعيام ، عند الاقتضاء . بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين من المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية